

تاريخه ١٩١٩/١٢/١٩ اجتمع عليه اقرانه من بين لجنة التوحيد بالاراء  
 في انشاء ابي ابيهم مؤلفه من ابي ابيهم واسمك من ابيهم والابن والابن  
 ورجس الله عليهم في طلبنا سلفنا اخفان من عبد المجيد عبد الدينان مؤر  
 ب تاريخه ١٩١٧/٤/٢٢ بوجه الحق اعلم طفتنا بالحق الصادر عن محمد  
 حبايات ميل بان با تاريخ ١٩١٨/١٢/١٨ والحق في تاريخه ١٩١٩/١٢/٢٢  
 فتد الستة الثرة ابرهه ز غور - التوحيد والذرية عمده في ارضنا  
 اليه يوصيه . وتذاتر في الحق تحفظنا الله من ان احدنا  
 كحضره من قبل اليه العاقبة اوصيه في قولين واحد من قبله  
 لنا وصب القارة التي :

١٩١٩/١٢/١٩  
 ٥٥٩  
 ١٩١٧/٤/٢٢  
 ٥٥٨

بمراسته السابق

له الله تبارك وتعالى

بين ان المحاكم عبد المجيد عبد الدين تقدم من هذا اللجنة بتاريخ  
 ١٩١٧/١٢/٢٢ بوجه وكذا اليه طالب علي طاهر بطلب نقض طفتنا  
 بالحق الصادر من كنف حبايات ميل بان بتاريخ ١٩١٨/١٢/١٨ والحق  
 في تاريخه ١٩١٩/١٢/٢٢ والحق في تاريخه ١٩١٩/١٢/٢٢  
 به لده في سندا سندا للفقهاء في تاريخه ١٩١٩/١٢/٢٢  
 للفقهاء السابقين وطلبه قبله سندا وفي ابرهه ابرهه  
 الطعون عليه ورفعت الدعوى مجدداً وفقاً للقولين.

وتبين اننا كبرية العاقبة التي ابرهت هذا لغيره مؤيداً

تاريخه في التوحيد والتاريخ

ب. ج. هـ

ارادته في اشكل

حتى انهم ارضون منه صدر في  
 ١٩١٧/١٢/١٩ وطلب التزاور في ١٩١٧/١٢/١٩ فيكون هذا ارضك  
 واراد ان تحت الهبة التي منبهه وبها انه صوفى من صوم في ارضنا  
 ابرهه ووافق من صوم في صوم في ارضنا الطعون فيله

رصيداً شرطاً انقلداً للائحة سنة ١٩٥٤ وهو مقبول كقول  
قما يكمل على احكام

صحة ان قاصداً تنقضي يدوي يجب - عمدة تنقضي بقاها  
اسباب اخرى: فنشأ اداة ٨ من ق سنة ١٩٥٤

تندرج غالباً تنقضية الحكم الطولى فيه لم ياخذ بالاعتبار  
التي سنة ٨٧ ٩/٤ ٩٥٤ الصادر في ١٤/٤/٩٥٤ الذي عدل  
الحد الادنى للعقوبة التي رفضت عليه الادارة ١٩٥٤ عنده  
بجملته نوات سنوات

وصية وانما تنقض المدة قد امت مع ذكر هذا الفقه المدلل  
فانه ليس من شأن ذلك ان يودي الى ابطال الحكم الطولى فيه لان  
ما قرره من عقوبة بالسنة ١٩٥٤ في بقية حتى الحدود الدنيا  
والعقوبات المقررة بموجب الفقه الجديد للادارة. والمدة ليست في  
كل الاحوال بلزوماً بالرفض الادنى للعقوبة الجديدة بل لولا ان  
تأثيره بالحد الاقصى. هذا ما جرى ونزولاً منه فانه لم يكن  
لهذا الاحتفال من تأثير مع العقوبة اثره الفروض لذات

المدة بعد ان رفضت الى الاستقال اشارة الواجبة مما دلت  
فقطتكم حقيقة الادارة ١٩٥٤ عقوبة الى خمس سنوات وهو  
الحد الادنى المقرر به قانوناً. ثم ما دلت فقطتكم الى انفسه  
عملاً به نونة العقوبة. ومع هذا ايرس فانه لم يكن من تأثير  
للقانون الجديد مع العقوبة اثره فيه سواء كان الحد الادنى  
ثلاث سنوات اذ سبب سنوات وفقاً للفقه القديم.

اسيانهما: فنشأ اداة ١٩٥٤ اعدت جلايل

صحة ان قاصداً تنقضي يدوي حكمة هذا السبب

بأن الله اعلم لم يوضع سبب الاثام ويقدم لثبوتها  
كما ان لائحة التورم لم تنل

وصحة ثبت من فرض ضمها اليه ان ادعى اليه اعانة  
قد تليت ملكة . وتلاوة هذا الادعى . تطوع بعد ذلك  
مع سبب الاثام فلا يعود هذا سبب مجدياً  
هذا من جهة دفعه تأليه فانه اذا كانت هذه  
الصيغة من الصيغة المحجوزة فانك لم تقم في ما نصت عليه  
فقد اوسى مع الاطال في حال انقضاء . ومع هذا لم يعد  
جائزاً البحت بل كسب نقضه مع صوغه . ثم ان الله عز وجل  
آتم ٩٤/٢ . لا سيما وانك لا تتعلق بالاستقام العام .

وصحة دفعه تأليه لا يثبت بعد لائحة التورم حتى يصار  
الى تلاوته فلا يكون هذا السبب واقعياً . وانما كان  
قد صدر الاثام الى حد ذاته فذلك بقاءه لا تقدره من قبل  
الحكمة في معنى ٩٤/١٨ . مع انهم من مشاركة طالب التورم  
وتدريس تسمية ان حديث قبل مواسم بها بفترة طويلة  
تنتهي فلا تترك لطالب التورم فونها وبالله هو ربه وقام  
بالسنة اية .

سبب ر هذا السبب

اسبب انك : في انك من انك

حقه هذا السبب يدوم عليه انفق بان  
الحكمة احمد انك انك للرد في وانك وصحة :  
في نك لا هي عليه اصلاً . ولم تنل ولم تفتي الادلة  
ولم تجب عن الادلة التي اثارها ولم تطلب مبدأ السبب  
لصالح التورم .

١٥٤

وحيث ان رابعه حوزة عليا في سنة 1312 الهجرية  
ايه دندري بل انفسه بنفسي اذ ليس حجب بوجهه طائفة  
اعلان برات و الا اعلان عدم مؤيدته لانه اقله

لاستعمل حقا  
وحيث ان الحكم الطعون فيه قد تصدى ليعض الجري  
بانه جوابه و اعمه الوصل الملائم بالاشهاد الي  
لقليل في مرتبة فانها الي ما اشهد اليه بالاشهاد الي  
فان الحكم بالتقدير و حيث حكمة التميز صالحة كراعية  
البيان التقدير المعطى لحكمة الاستدلال



وحيث ان ما يدعيه في حق النقل لا يكون في حقه  
بل ان الترتيب جاء في حقه و غير حقيق مما يوجب رده

بدليل

تقره: لا تعرف

ادناه - فبدر عليه انفسه شعلا  
تاليه - رده على " ابراهيم الحكم الطعون فيه  
و ثلثه في باب انفس الامور والى هذا

ذات اصد عينا بتاريخ 19/1/1319 هـ

انساب ابن -  

مستخرج من كتاب...  
